

المقدمة:

بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة تحت رقم (7) لسنة 1975م بتاريخ 1975/4/2 تم تأسيس بنك الساحل العربي شركة مساهمة محدودة.

وبموجب المرسوم الأميري الصادر تحت رقم (20) لسنة 1980 بتاريخ 1980/11/24 تم تعديل اسم البنك ليصبح بنك الساحل العربي شركة مساهمة عامة.

وبموجب المرسوم الأميري الصادر تحت رقم 91/5 تم تغيير اسم البنك ليصبح "البنك التجاري الدولي" شركة مساهمة عامة.

وبناء على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية السابقة للشركة والتي تم من خلالها إصدار قرارات تتعلق بتعديل و/أو إضافة و/أو إلغاء عدد من بنود النظام الأساسي للشركة حتى تاريخ 2015/3/31، وتطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية فقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

أولاً: عقد التأسيس:

المادة (1):

اسم هذه الشركة هو : **البنك التجاري الدولي**، شركة مساهمة عامة.

المادة (2):

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

المادة (3):

مدة الشركة: (100) مائة سنة ميلادية ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها تجدد تلقائياً، ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (4):

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها :

" القيام بكافة الأعمال والخدمات المالية المصرفية وأعمال التمويل والتسليف والإدارة، وللشركة تنفيذاً لأغراضها أن تجري جميع التصرفات والمعاملات والعقود اللازمة لذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - إجراء جميع التصرفات والمعاملات وعقد جميع أنواع العقود المتعلقة بأغراضها واللازمة لتحقيقها أو تلك التي من شأنها أن تساعد على تحقيق و تنفيذ أغراضها أو تزيد قيمة أصولها أو ممتلكاتها أو حقوقها أو تحقق لها ربحاً أوفر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي وتعديلاته.
- 2 - تلقي الأموال على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل.
- 3 - توظيف سندات القروض أو شهادات الإيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة بإصدار مثل هذه السندات.
- 4 - الإقراض والاقتراض ومنح التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه مع إجراء وقبول الرهن والارتهان طبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة.
- 5 - فتح الاعتمادات المستندية المختلفة بجميع أنواعها وأشكالها وتعديلها وتمديدتها وإلغائها وتثبيتها وإصدار خطابات الضمان المصرفية المختلفة وتجديدها وتمديدتها وإلغائها وإصدار الكفالات وإعطاء الضمانات المختلفة.
- 6 - إصدار الشيكات المختلفة وقبضها وبيع شيكات المسافرين وإصدار بطاقات الائتمان طبقاً للقوانين المرعية.
- 7 - طرح القروض العامة والخاصة وتنظيم عمليات الاكتتاب بالأسهم.
- 8 - المتاجرة باسمها ولحسابها وباسم ولحساب الغير بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة من شراء وبيع الأوراق المالية بمختلف أنواعها سواء كانت محلية أو أجنبية باسمه ولحسابه وباسم ولحساب الغير عن طريق سمسار أو وسيط مرخص وفقاً للقوانين المعنية بذلك.
- 9 - تملك وبيع وشراء و إيجار واستئجار وارتهان الأموال المنقولة وغير المنقولة وجميع أنواع الحقوق بالقدر الذي تسمح به القوانين المرعية ومنها القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتعديلاته.
- 10 - خصم وشراء وتعاطي جميع أنواع السندات والكمبيالات والشيكات والحوالات والبوالص وجميع أنواع الأوراق التجارية والمالية.
- 11 - تأجير صناديق الإيداع وقبول الأمانات المختلفة.
- 12 - تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.

13 - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصه ويرى فيها ما يحقق جميع أو أي من أغراضه.

14 - تأسيس الشركات التي من شأنها أن تساعد البنك على تحقيق غايته ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع غيره من الهيئات أو الشركات أو المصارف أو المؤسسات المالية التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج وله أن يشتري هذه الهيئات أو الشركات أو المصارف أو المؤسسات أو أن يلحقها به أو أن يشترك معها.

كما يجوز للبنك المشاركة بتأسيس وإنشاء شركات تمويل واستثمار إسلامية بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المرعية بهذا الشأن في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15 - إدارة الأموال لحسابها أو لحساب الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بواسطة السماسرة.

16 - مزاولة أي نشاط مصرفي أو مالي سواء لحسابها أو لحساب الآخرين مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي وتعديلاته وطبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة.

ولا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاوَلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

المادة (5):

رأس مال الشركة المصدر يبلغ (1,737,383,050) مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألفاً وخمسون درهماً موزعة على (1,737,383,050) مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسون سهماً، قيمة كل سهم درهم واحد، جميعها أسهم نقدية مدفوعة قيمتها بالكامل.

وتعتبر جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق والالتزامات.

المادة (6):

يخضع عقد التأسيس هذا، والنظام الأساسي، لمتطلبات ولوائح القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م الخاص بالمصرف المركزي، وإلى الأنظمة المالية وتنظيمات المصارف وتعديلاتها، وأية لوائح تصدر بموجبها، وإلى تطبيق ما ورد أعلاه من قبل المصرف المركزي ومجلس إدارته والمسؤولين فيه، والتي تسري على الشركة ويشار إليها مجتمعة بـ"لوائح المصرف المركزي" وفي حالة عدم توافق عقد التأسيس هذا، واللائحة التأسيسية، مع لوائح المصرف المركزي تعتبر لوائح المصرف المركزي نافذة وسارية المفعول.

المادة (7):

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه .

المادة (8):

حُرر هذا العقد باللغتين العربية والانجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي في حال التعارض.

ثانياً : النظام الأساسي

تأسست طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وبموجب هذا النظام شركة مساهمة عامة، ويعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزماً لكافة مساهميها.

المادة (1):

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: السلطة المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

المصرف المركزي: المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة التي يقرها مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات المصرف المركزي وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأسهم التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2):

اسم هذه الشركة هو : **البنك التجاري الدولي**، شركة مساهمة عامة.

المادة (3):

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة رأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

المادة (4):

مدة الشركة: (100) مائة سنة ميلادية ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها تجدد تلقائياً، ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5):

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها :

" القيام بكافة الأعمال والخدمات المالية المصرفية وأعمال التمويل والتسليف والإدارة، وللشركة تنفيذاً لأغراضها أن تجري جميع التصرفات والمعاملات والعقود اللازمة لذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. إجراء جميع التصرفات والمعاملات وعقد جميع أنواع العقود المتعلقة بأغراضها واللازمة لتحقيقها أو تلك التي من شأنها أن تساعد على تحقيق و تنفيذ أغراضها أو تزيد قيمة أصولها أو ممتلكاتها أو حقوقها أو تحقق لها ربحاً أوفر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي وتعديلاته.
2. تلقي الأموال على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل.
3. توظيف سندات القروض أو شهادات الإيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة بإصدار مثل هذه السندات.
4. الإقراض والاقتراض ومنح التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه مع إجراء وقبول الرهن والارتهان طبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة.
5. فتح الاعتمادات المستندية المختلفة بجميع أنواعها وأشكالها وتعديلها وتمديدتها وإلغائها وتثبيتها وإصدار خطابات الضمان المصرفية المختلفة وتجديدها وتمديدتها وإلغائها وإصدار الكفالات وإعطاء الضمانات المختلفة.
6. إصدار الشيكات المختلفة وقبضها وبيع شيكات المسافرين وإصدار بطاقات الائتمان طبقاً للقوانين المرعية.
7. طرح القروض العامة والخاصة وتنظيم عمليات الاكتتاب بالأسهم.
8. المتاجرة باسمها ولحسابها وباسم ولحساب الغير بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة من شراء وبيع الأوراق المالية بمختلف أنواعها سواء كانت محلية أو أجنبية باسمه ولحسابه وباسم ولحساب الغير عن طريق سمسار أو وسيط مرخص وفقاً للقوانين المعنية بذلك.
9. تملك وبيع وشراء و إيجار واستئجار وارتهان الأموال المنقولة وغير المنقولة وجميع أنواع الحقوق بالقدر الذي تسمح به القوانين المرعية ومنها القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتعديلاته.
10. خصم وشراء وتعاطي جميع أنواع السندات والكمبيالات والشيكات والحوالات والبوالص وجميع أنواع الأوراق التجارية والمالية.
11. تأجير صناديق الإيداع وقبول الأمانات المختلفة.
12. تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار.
13. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصه ويرى فيها ما يحقق جميع أو أي من أغراضه.

14. تأسيس الشركات التي من شأنها أن تساعد البنك على تحقيق غاياته ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع غيره من الهيئات أو الشركات أو المصارف أو المؤسسات المالية التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج وله أن يشتري هذه الهيئات أو الشركات أو المصارف أو المؤسسات أو أن يلحقها به أو أن يشترك معها.

كما يجوز للبنك المشاركة بتأسيس وإنشاء شركات تمويل واستثمار إسلامية بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المرعية بهذا الشأن في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15. إدارة الأموال لحسابها أو لحساب الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بواسطة السماسرة.

16. مزاوله أي نشاط مصرفي أو مالي سواء لحسابها أو لحساب الآخرين مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي وتعديلاته وطبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة.

ولا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

المادة (6):

رأس مال الشركة المصدر يبلغ (1,737,383,050) مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسون درهماً موزعة على (1,737,383,050) مليار وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسون سهماً، قيمة كل سهم درهم واحد، جميعها أسهم نقدية مدفوعة قيمتها بالكامل.

وتعتبر جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق والالتزامات.

المادة (7):

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51)% واحد وخمسين بالمائة من رأس المال.

المادة (8):

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهماتهم في الشركة أو المبالغ غير المسددة من قيمة الأسهم المملوكة لهم. ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة (9):

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم للنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية، ولا يجوز للمساهم طلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10):

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11):

كل سهم يخول لملكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12):

- 1- يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه وفقاً لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيود المتبعة لدى السوق.
- 2- في حالة وفاة أحد المساهمين يكون لورثته الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
- 3- يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً بما يلي:
(أ) تقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.
- 4- يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد إعادة بيعها، ولا يكون للأسهم المشتراة بقصد بيعها صوت في مداورات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح إلى أن يعاد بيعها وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

المادة (13):

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب

عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

المادة (14):

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل أسهم الشركة بالسوق المالي وفقاً لما تحدده تشريعات وتعليمات السلطات المعنية. ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها.

المادة (15):

- 1 - بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- 2 - لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية.
- 3 - إذا تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم تضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة .
- 4 - تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- 5 - يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
(أ) **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

(ب) **تحويل السندات أو الصكوك** المصدرة من قبل الشركة والقابلة للتحويل إلى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16):

- 1 - يجوز للشركة بموجب قرار خاص صادر عن جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ الإصدار على ألا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية.
- 2 - يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

3 - السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (17):

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل إلى أسهم. وفي هذه الحالة يتم تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

المادة (18):

- 1 - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من تسعة (9) أعضاء، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس بالتصويت السري التراكمي، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة مع مراعاة المادة (151) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م.
- 2 - يضع مجلس الإدارة ضوابط الحوكمة ويشكل اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية. كما له أن يشكل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً.
- 3 - يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات وضوابط الحوكمة، على أن تتضمن تحديداً لمهام اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزاماتها بالأعمال المكلفة إليها.
- 4 - للمجلس أن يعين من يراه مناسباً من الاستشاريين المتخصصين كأعضاء في المجلس أو اللجان التابعة له وتحديد صلاحياتهم ومكافاتهم.

المادة (19):

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- 1 - السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- 2 - إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
- 3 - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشكل منافسة للشركة.
- 4 - إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية.
- 5 - في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6 - بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

7 - بيان يوضح عدد الأسهم المملوكة له أو للشخص المرشح من قبله بالشركة وإقرار بعدم بيع الحد الأدنى من الأسهم البالغ 50 ألف سهم وفقاً للمادة 21 من هذا النظام خلال فترة عضويته بالمجلس وإخطاره السوق المالي بعدم التصرف في هذه الأسهم بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية إلا بعد إنتهاء مدة العضوية أو تقديم الإستقالة وإفادة السوق بكتاب من الهيئة بهذا الشأن.

8 - تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي، ويبطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.

المادة (20):

مدة عضوية مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس بالانتخاب ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية وفي أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (21):

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لخمسين ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة أو ممثلاً لشخص معنوي يملك مثل هذا العدد من الأسهم، فإذا انتخب عضو لمجلس الإدارة ولم يكن يملك هذا العدد من الأسهم يتوجب عليه أن يمتلك خمسين ألف سهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتخابه.

المادة (22):

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط أن يكون رئيس المجلس من مواطني الدولة، ويمثل رئيس المجلس الشركة لدى الغير وأمام الإدارات الرسمية كافة، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب. ويجب أن يكون للشركة مقرراً لمجلس الإدارة من غير أعضاء المجلس.

المادة (23):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

المادة (24):

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية.

ولمجلس الإدارة بيع عقارات البنك أو رهن أمواله أو إبراء ذمة مدينه من التزاماتهم كليا أو جزئيا أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

ولمجلس الإدارة الحق في الاقتراض باسم ولصالح البنك وعقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (25):

1 - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك.

2 - يكون الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

3 - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

4 - لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

ويحق لرئيس مجلس الإدارة و/أو نائبه و/أو الرئيس التنفيذي توكيل المحامين أو الغير لإجراء جميع التصرفات الشرعية والقانونية اللازمة لممارسة أعمالها وتنفيذ وتحقيق أغراضها باسم الشركة ونيابة عنها أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والمحاكم وهيئات التحكيم والمؤسسات والشركات والأشخاص أو أي جهة أخرى مهما كانت سواء محليا أو دوليا.

المادة (26):

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز إدارة الشركة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة سنويا أربع مرات على الأقل.

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعه خارج مركز إدارة الشركة حسب ما يراه المجلس مناسبا.

المادة (27):

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ولا أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر.

ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة، مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن..

المادة (28):

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (27) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (29):

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقلاً.

المادة (30):

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويحدد صلاحياتهم.

المادة (31):

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

المادة (32):

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.

المادة (33):

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع لكل منهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية عليه. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي.

كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، وفقاً لما تجيزه السلطات المختصة المعنية وما تسمح به القوانين والأنظمة السارية.

المادة (34):

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (35):

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في إمارة رأس الخيمة، ما لم يقرر المجلس عقدها في أي مكان آخر .

المادة (36):

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية إلا إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الإدارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين. وفي جميع الأحوال – باستثناء الأشخاص الاعتبارية – لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (37):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية إحداها تصدر باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

المادة (38):

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو هيئة الأوراق المالية والسلع يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية.

المادة (39):

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك بمركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

المادة (40):

يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (41):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومدققين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

المادة (42):

يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية عن طريق التصويت التراكمي بحيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (43):

- 1 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.
- 2 - كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن مثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (44):

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

وتختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- 1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.
- 2 - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- 4 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 5 - مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- 6 - مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- 7 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- 8 - إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

كما تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا طلب مساهمين يمثلون على الأقل 10% من رأس مال الشركة إدراج مسألة معينة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.

المادة (45):

1 - على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو أي مساهم يملك على الأقل 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم عقد الجمعية خلال مدة لا تقل عن 15 يوما ولا تزيد على 30 يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع.

2 - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي نصت عليها المادة 176 من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 وإذا لم تتم الدعوة لانعقاد الجمعية خلال خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (46):

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيأ كانت أحكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.

المادة (47):

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع – ما لم يتطلب القانون إصدار قرار خاص بنسبة أعلى – وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

المادة (48):

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مسجلا لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، وأن تتوفر فيه سائر الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (49):

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة

لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (50):

يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (246) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

المادة (51):

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر في كل سنة.

المادة (52):

- 1 - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية.
- 2 - تلتزم الشركة أن تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق لها.
- 3 - تلتزم الشركة بدعوة السلطة المختصة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ويثبت حضورها في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- 4 - تلتزم الشركة بنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال 15 يوم من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية على أن تودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (53):

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (54):

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:-

1 - يتم اقتطاع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي 50% (خمسون بالمائة على الأقل) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

2 - يتم اقتطاع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 50% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

3 - يخصص بعد ما تقدم 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

4 - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية، يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد الاقتطاعات أعلاه على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي.

المادة (55):

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (56):

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (57):

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العامة.

المادة (58):

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

- 1 - انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- 2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- 3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 4 - صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
- 5 - إذا صدر حكم قضائي بحل الشركة.
- 6 - اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة (59):

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأس مالها إلا إذا صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية خلافاً لذلك.

المادة (60):

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

المادة (61):

يخضع هذا النظام الأساسي لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 الخاص بالمصرف المركزي، وإلى الأنظمة المالية وتنظيمات المصارف وتعديلاتها، وأية لوائح تصدر بموجبها، وإلى تطبيق ما ورد أعلاه من قبل المصرف المركزي ومجلس إدارته والمسئولين فيه، والتي تسري على الشركة ويشار إليها مجتمعة بـ"لوائح المصرف المركزي" وفي حالة عدم توافق هذه اللائحة وعقد التأسيس مع لوائح المصرف المركزي تعتبر لوائح المصرف المركزي نافذة وسارية المفعول.

المادة (62):

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.